

(٧) شرح كتاب الصلاة من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وسلم على جميع اصحابه وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف حيث وقفنا بمسائل الفقه في كتاب منار السبيل بشرح الدليل وكنا قد وقفنا على صلاة الخوف ان شاء الله تعالى - 00:00:00 يوم الاحد بعد صلاة المغرب والعشاء والثلاثاء بعد المغرب والعشاء الخميس بعد المغرب والعشاء ثلاثة ايام اه لن اه ان شاء الله ننتهي من مسائل الصلاة الى اخر كتاب الجنائز فيبقى بعد ذلك الزكاة ان شاء الله. نسأل الله - 00:00:23 تبارك وتعالى التوفيق والسداد والهدى والرشاء. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما اما بعد فالله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العليم الحكيم - 00:00:42 قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في صلاة الخوف تصح صلاة الخوف ان كان القتال مباحا حضرا وسفرا قال الشارح لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع الصحابة على فعلها صلاها علي وابو موسى وحذيفة رضي الله عنهم - 00:01:00

الخوف هذه الاظافة من من باب اضافة الشيء الى سببه. من باب اضافة الشيء الى سببه ما هو سبب هذه الصلاة؟ الخوف واضيفت الى السبب وهذا السبب كما قال المصنف رحمه الله - 00:01:25

تصح صلاة الخوف ان كان القتال مباحا حضرا وسفرا قوله تصح صلاة الخوف ان كان القتال مباحا قوله مباح هذا عند جمع من اهل العلم فلو كان القتال غير مباح كالقتال الذي يكون فيه ظلم او عداوة - 00:01:45 او اعتداء فحين اذ لا يبيحون الترخيص باحكام صلاة الخوف لماذا؟ لأن القاعدة ان الرخص لا تباح الا مع المباح الرخص لا تباح الا مع المباح انسان سافر سفر سفرا مباحا - 00:02:10

يباح له الترخيص باحكام السفر او انسان سافر سفر طاعة فهذا من باب اولى انه يباح له الترخيص باحكام السفر لكن ان سافر سفر معصية فليس له ان يتزخص باحكام السفر هكذا الخوف - 00:02:37

ان كان الخوف ناشئا عن قتال مباح بقتل الاعداء بعد اعلامهم باخبارهم او كقتل المارقين من الخارج او الفتنة الباغية فهذا قتال مباح فتصح صلاة الخوف ان كان القتال مباح - 00:03:01

حضرها وسفرها هذه المسألة مهمة بعظام الناس او بعظمة الفقهاء ظن ان صلاة الخوف لا تصلي الا في السفر وهذا خطأ لأن الله عز وجل قال فان خفتم فرجالا او ركبانا - 00:03:26

وهذا عام وصلاة والخوف نفسه قد يكون موجودا في الحظر كما لو ان الاعداء هجموا على بلدة من بلاد المسلمين وهم في دارهم وقد يكون في السفر لو ان المسلمين - 00:03:48

هاجموا الكفار في بلادهم مثلا يجوز للمسلمين ان يتزخصوا باحكام صلاة الخوف سواء كانوا مسافرين او كانوا اهل حوض ما الدليل لعموم قوله فان خفتم فرجالا او ركبها هذه الآية العموم فيها - 00:04:04 تأملوا معي ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ها ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا هنا الآية في السفر ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ها اذا اذا ايها الذين امنوا اذا ظربتم - 00:04:27

في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من هذه الاية في صلاة الخوف في السفر ويدخل فيه صلاة السفر اما هذه الاية فان خفتم فرجالا او ركبانا هذه عامة. في الحضر وفي السفر - [00:04:45](#)

ومما يؤكد هذا العموم ان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في الحضر وفي السفر في الحظر في اي غزوة ها لا في غزوة الخندق الاحزاب احسنتم - [00:05:05](#)

في غزوة الخندق والاحزاب ترك لاجلها الجماعة العامة ترك لاجلها الهيئات وصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا واجمع الصحابة على فعلها وصلاها علي رضي الله عنه كما ثبت ذلك عنه - [00:05:26](#)

في ليلة صفين وابو موسى رضي الله عنه في غزوة من غزواته وحذيفة رضي الله عنه في غزوة من غزواته في المدائن. نعم قال رحمة الله ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة - [00:05:48](#)

في قصر في السفر ويتم في الحضر قصر يقصر هاه اذا كان الماظي مفتوح فالمضارع يكون مفتوحا اذا كان الماظي مهموزا او مطعفا فحينئذ تظم. نعم - [00:06:07](#)

قال رحمة الله في قصر في السفر ويتم في الحضر. شفت اتم احسنت هذه المسألة ايضا مهمة لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة اذا الخوف اذا كان لا يؤثر في عدد ركعات الصلاة. فالحاضر يصلبها تامة اربع ركعات - [00:06:28](#)

والمسافر يصلبها تامة ركعتين اذا في اي شيء يؤثر؟ ابواه قال بل في صفتها وبعض شروطها. هم. على نحو ما ورد. قال احمد رحمة الله صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ست - [00:06:53](#)

تأتي اوجه فاما حديث سهل فانا اختاره. هذه الاوجه ستة كلها جاءت في الصحيح لا يمكن دفع بعضها وترجح بعض العلما لصورة على صورة انما هو من جهة مناسبة الصورة لاعم الاحوال - [00:07:11](#)

والصواب ان هذه الصور الواردة ستة كلها ثابتة فبایهم رأى امام المسلمين الذي هو الحاكم او امير الجناد او امير الصلاة اذا رأى بایهم المصلحة باي صورة من هذه الصور ست - [00:07:32](#)

فعل ذلك على الصحيح هنا يرد سؤال اذا كان صلاة الخوف تصح في الحضر ولا يؤثر في العدد فكيف يصلبها؟ يقول في صفتها وبعض شروطها. كيف في الحظر في صفتها - [00:07:52](#)

يفتقر في حالة الحظر والسفر عن الطمأنينة تأملوا معی هذا تغيير في الصفات لانه في غير الخوف لابد من الطمأنينة تصح صلاة الخوف اه رجالا وركبانا رجالا يعني وهم يمشون - [00:08:14](#)

ها في الحاضر انت تمشي في نسميه الخندق مثلا او في السور المحيط بالبلد فانت تمشي في السور وتصلب لانك لو تركت اه لو وقفت ربما رميتك او ربما اوتني التغر من جهتك. مثلا اذا يجوز رجالا او ركبانا تركب على الشيء وتصلي وانت راكب - [00:08:35](#)
ومعلوم ان الراكب قد لا يمكنه الاتيان بجميع الاركان وبجميع الهيئات. هذا في الحضر وفي السفر ايضا اه الخوف مؤثر في صفة الصلاة من حيث انه ربما اذا اه كان الخوف شديدا - [00:08:59](#)

جاز لهم ان يصلوا فرادى وها هنا وقفة للذين يتربكون الجماعة نقول لهم انقوا الله فان الله عز وجل اوجب صلاة الجماعة في الخوف في الحرب في السفر فكيف بالحذر - [00:09:22](#)

مع الامن مع عدم القتال هذا امر عظيم. الله يقول لنبيه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. في حال الخوف وفي حال القتال يأمره بصلاة الجماعة - [00:09:42](#)

ولاجل صلاة الجماعة ها يفتقر من الشروط والاركان حفاظا على الكيان ايش الجماعة سبحان الله العظيم الان لو سألنا سائل الرکوع انتبهوا الان لهذه المسألة الرکوع مع الامام اواجب بالاجماع ما في خلاف - [00:09:59](#)

وصلاة الجماعة فيها خلاف هل هي واجبة او سنة او مندوبة طيب الان سؤال للذين يرجحون انها ليست واجبة. لماذا ترك الواجب المتفق عليه وهو متابعة الامام لاجل صلاة الخوف - [00:10:22](#)

دل على ان متابعة الامام وان صلاة الجماعة اعظم من مطلق الرکون الرکوع مع الامام في شيء عظيم المحافظة على الجماعة وهذه

مسألة عظيمة ايها الاخوة ينبغي الانسان ان يتأمل فيها - 00:10:38

طيب اذا كان في بعض الصور يغتفر يمكن ان يصلى ان يصلوها فرادى. حظرا كانوا او سفرا. هذه ايضا من تغيير الصفات. طيب بعض الشروط مثل مثال بعض الشروط استقبال القبلة - 00:10:54

لو كان العدو في غير وجه القبلة هكذا وهم هكذا ولو اعطيتهم ظهورنا لرمونا الان ما نستطيع الا ان نترك هذا الشرط فنصلي حيث كانت الوجهة فنصلي حيث كانت - 00:11:11

الوجهة ايضا هناك شروط اخرى مغتفرة في صلاة الخوف مثل اه كون الانسان اه ربما لا يصلحها الا بعد فوات وقتها كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وقد غربت الشمس قال عمر يا رسول الله والله ما صلية العصر - 00:11:30

ما شعرت حتى غربت الشمس فقال النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم وانا ما صليتها الا هذه الساعة نعم هذه دلالة على ان بعض الشروط والاركان مغتفرة في صلاة الخوف - 00:11:50

وحيث الذي اختاره الامام احمد حدث السهل هو من اشهر الاحاديث في هذا الباب. نعم. قال رحمة الله واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليها للاية - 00:12:07

وقال ابن عمر رضي الله عنهم فان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا المستقبل القبلة وغير مستقبليها متفق عليه. زاد البخاري رحمة الله قال نافع لا ارى ابن عمر - 00:12:25

قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول اذا اشتد الخوف صلوا رجالا ما الفرق بين صلوا وصلوا صلوا ماضي وصلوا امر احسنت صلوا فعل ماضي صلوا رجالا يعني على ارجلهم وهم ماشيدين - 00:12:44

فكينا نصلي على ارجلنا الحين لما نصلي هنا في المسجد نصلي على رجولنا ولا على ايدينا طبعا على ارجلنا فما المقصود رجالا؟ اي وهم ماشيدين واضح؟ كيف عرفنا هذا هذا يسمى دلالة المعنى ها - 00:13:06

الدلالة على المعنى بالاقتران. الدلالة على المعنى بايصال بالاقتران. لما افتتحن الرجال على الركبان علمنا ان المقصود مشيا علمنا ان المقصود مشيا هذه يعني اه فائدة عظيمة وتجعلها قاعدة عندك وهي اهمية الانتباه الى المعاني والدلائل - 00:13:25

بالاقتراب هذه اه باب عظيم من ابواب الفقه من باب الفهم من ابواب اه تفسير القرآن وغير ذلك آآ مثلا قوله عز وجل انفروا خفافا وثقلوا قفافا وثقلوا بدلة الاقتران تدرك ان المقصود خفافا وثقلوا - 00:13:50

ان المقصود بهذا باي هيئة انت تنفر؟ كان معك شيء ولا ما معك شيء معك عدة السلاح المتعلق للكاهل او ما معك هذا دلالة الاقتران فهنا قال واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا - 00:14:19

للقبلة وغيرها اذا صلوا رجالا وركبانا القيام والقوتو حال القيام ركن من اركان ايش الصلاة وهم خالفوا مشوا وراكبين يمشون اذا سقط الركن استقبال القبلة شر وهم لا يستقبلون القبلة - 00:14:37

للخوف اذا سقط الشر قال ولا يلزم افتتاحها اليها ايضا يعني ما ما نقول للناس لا ما يصير يصلون لازم اول شي تستقبلون القبلة تکرون بعدین تردون وجوهكم للعدو لا لعموم الاية - 00:14:57

وحيثما كتمت فولوا وجوهكم شطرا خلاص هذا عموم طيب اذا كان في خوف قال الله عز وجل وحيثما تولوا فثم وجه الله. هذا عموم الاية فثم وجه الله تفسير هنا ليس المقصود بوجه الله وجه الذات لا المقصود هنا وجه الله يعني قبلة الله - 00:15:14

وهذا عليه اتفاق المفسرين من السلف اذا الاية نص في هذا وقال ابن عمر رضي الله عنهما فان كان الخوف اشد من ذلك اشد من هذه الحالة صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبليها - 00:15:40

هذا الحديث المتفق عليه رواه البخاري ومسلم وزاد البخاري فائدة عن نافع وهو الراوي عن ابن عمر. ودائما الراوي اذا حكى حالا عن المروي فهذا دليل انه ينبغي الاخذ به لانه اعلم الناس - 00:16:02

بي اه مدلول المروي فابن نافع يقول لا ارى ابن عمر قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. معنى هذا الكلام ان هذا الذي قاله ابن عمر ليس اجتهادا. هذا مثل اللي حضروا معنا امس هذا يسمى من المرفوع الحكمي قولنا - 00:16:25

هذا يسمى ايش؟ حديثاً مرفوعاً قولاً حكماً نعم قال رحمة الله يومئون طاقتهم لأنهم لو أتموا الركوع لو أتموا الركوع والسجود لكانوا هدفاً للسلحة العدو. معرضين أنفسهم للهلاك نعم يومئون طاقتهم أن يمكنهم أن يومنوا به ظهورهم أو مأوا هذا الأولى -

00:16:46

ان لم يمكنهم الایماء بالظهور يومئون برؤوسهم يومئون برؤوسهم فان لم يمكنهم الایماء بالرؤوس فحينئذ ينونون الركوع ينونون القيام والركوع والسجود وهم ماشيين وهم راكبين. نعم قال وكذا في حالة الهرب من عدو اذا كان الهرب مباحا -
00:17:19 او سيل او سبع او نار او غريم ظالم او خوف او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة. او خوف فوطى او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة او خاف على نفسه -
00:17:45

او اهله او ماله او ذب عن ذلك وعن نفس غيره لما في ذلك كله من الضرر. ونص عليه احمد رحمة الله في الاسير اذا هرب ومثله ان خاف فوت عدو يطلب له قول عبدالله بن ابيس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان -
00:18:02 سفيان الهدلي قال اذهب فاقتله فرأيته وقد حضرت صلاة العصر. فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة. فانطلقت وانا اصلي اومي ايماء نحوه. رواه احمد وابو داود -
00:18:24

هذه المسألة ايضاً مفراداتها كثيرة وهي في حالة الحرب من عدو آليه الانسان يكون اسير عند الكفار فيهرب منهم لو وقف للصلوة ربما لحقوا به وادركونه. فله الان آليه له الا الحالتان. اما ان يفوت الصلاة حتى يخرج -
00:18:42 وقتها وهذا لا يصح الا في صلاة يمكن الجمع بينها وبين اختها مثل الظهر يمكن ان تؤخر الى العصر او المغرب تؤخر العشاء لكن العصر ما يمكن تأخيرها الفجر ما يمكن تأخيرها -
00:19:07

ففي هذه الحالة وهو يمشي هارباً من عدو يصلى لكن بالشرط السابق الذي مر معنا وهو ان يكون الهروب من العدو مباحاً فان كان الهارب من عدوه غير مباح قد يقول قائل كيف يعني هارب من عدو غير مباح -
00:19:27 يعني انسان كان مطلوباً في دم فاخذ فهرب هذا الهرب الان من عدو الذي مسكه هذا ليس مباحاً اه او سيل جاء السيل على ارضه وهو في الارض -
00:19:50

فبدأ يهرب وهو في الوادي لو وقف السيل تجريفه ما ما هو الا الهروب لو انه تأخر فاتته صلاة الفجر. ماذا يفعل الان؟ يصلى وهو يهرب او سبع سواء كان اسد او فهد -
00:20:11

او ظبع او ذئب ايا كان او نار طبعاً النار هذه يمكن يعني متصور الان مثلاً اه ناس من الاطفاليين ذهبوا يطفئون الغابة او الذهب يطفئون احد الاماكن فالان امامهم امران اطفاء النيران -
00:20:29

او فوات الوقت. فيمكنهم ان يصلوا وهم يطفئون النيران اذا لم يكن احد يقوم مقامهم هذه صورة متتصورة او غريم من ظالم هنا العطف كلامك صح او خوف يفوتني المعطوف على من عدوك -
00:20:52

او من غريم ظالم لو هرب الانسان ممن يطلب بالدين ويعلم ان الذي يطلب بالدين ظالم راح ياخذه ويظربه ويسوّي فيه الافاعيل لو كان غريم فقط ما جاز له ما جاز له ها -
00:21:09

صلاة الخوف ولا هروبه فحين اذ لا ليس له ان يتراخص لكن ما دام غريم وظالم جاز له الترخص بهذا القبيء او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة. هذه صورة نادرة -
00:21:31

انسان ها اه رايج بالسيارة نقول رايج بالسيارة مثلاً ورايج بالسيارة وفي في باله انه ان شاء الله يصل يوم تسعة الى عرفات السيارة تعطلت بنصف الطريق راح جاب الميكانيكي ووالى اخره يا الله الميكانيكي على صلاة المغرب خلص -
00:21:47

قال الان قدامي ست ساعات والمسافة الباقية ها تقريراً خمس ساعات فان وقفت لصلاة المغرب والعشاء فاتني الوقوف بعرفة ان صليت وانا اسوق ها ادركت الوقوف بعرفة هذه هي الصورة التي جوزوا فيها -
00:22:11

ان يصلى الرجل صلاة الخوف نادراً ها نادراً لكن الفقهاء عندهم نوادر طيبة او خوف فوت وقت الوقوف بعرض او خاف على نفسه سواء كان بازهاق الروح هذي فائدة مهمة سواء كان بازهاق الروح -
00:22:31

او بذهب بعض اعضائه مما فيه تلف له او اهله او ماله طبعا اهله بعضهم او بعض من بعض اهله او ماله كلا او بعضا او ذب عن ذلك وعن نفس غيره - 00:22:53

الان دخل اللص على البيت وهو يكافح اللصوص مثلا دخل وقت الفجر يخاف على نفسه ان انشغل عن مدافعتهم بالصلة ان يدخلوا البيت فيتعرضوا له او لاهله او لماله فيذب عن ذلك - 00:23:14

ويصلب او يذب او وهو يصلب وهو في الخندق او عند الباب هذا كله لا يظر ان شاء الله تعالى قال لما في ذلك كله من الظن؟ اذا ما هو الامر للجامع - 00:23:37

ما هو الامر الجامع لصلاة الخوف في الحظر ظرورة ظرورة تذهب النفس او المال او الاهل او العرض او شيئا من ذلك فحينئذ يجوز للانسان ان يصلب صلاة الخوف - 00:23:51

سواء بشرط ان يكون ذلك مباحا كما مر معنا قال ونص عليه احمد في الاسير اذا هرب ومثله ان خاف فوت عدو يطلبه شلون فوت عدو يطلبه جاء رجل ارهابي - 00:24:13

ارهابي فجر المسجد ولا فجر المسلمين. الشرطي يلحقونه وهم يلحقون الرجل هذا اذن عليهم المغرب لو وقفوا لصلاة المغرب هرب الرجل فقالوا اذا لا بد من اللحاق به فيصلون وهم يلحقون به ما يضره - 00:24:28

وهكذا لو ان العدو الكافر جاء الى بلاد المسلمين مثلا جاء الى بلاد المسلمين وقصف بالطائرة فقام الطيار المسلم يلحقه بطائراته فان لحقه فاته صلاة الفجر وان تركه فاته العدو. فماذا يفعل؟ نقول يصلب في طائرته وهو يلحقه ولا يضره - 00:24:47

ذلك قال لقول عبدالله ابن ابيه الى اخر الحديث وهو حديث آآ وان كان في سنته مقال لكن مدلوله متفق عليه ها حديث في سنته مقال لكن مدلوله العمل عليه - 00:25:13

نعم قال رحمة الله وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان امن الطريق لم يعد لعموم البلوى بذلك هذه المسألة وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف - 00:25:31

ثم بان امن الطريق لم يعد هذه مسألة واضحة. لو كان الانسان مع القافلة قد امهلها فذهب اكرمكم الله يقضى حاجته وكان مريضا فتأخر فلما تأخر ووجد ان القافلة قد ذهب - 00:25:49

فهو الان يريد اللحاق بالقافلة لا سيما وهو في مكان موحش في صحراء قاحلة يخاف من الشبع من العدو من اي شيء فانشغل باللحاق بالقافلة او فوت الصلاة فيصلب وهو يلحق - 00:26:08

ثم تبين له ان الارض لم تكن مسبعة والفلاة لم تكن مضيعة والعدو لم يكن موجودا. هل يعيid الصلاة؟ الجواب؟ لا يعيid الصلاة لانه صلی على غالب ظنه فصحت ولله الحمد. نعم - 00:26:26

قال ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبنى لان الحكم يدور مع علته نعم من خاف آآ اه يعني انسان خاف ثم امن ينتقل من صلاة الخوف الى صلاة الامن - 00:26:44

طيب ان ابتدأ الصلاة امنا ثم خاف ينتقل الى الخوف العكس بالعكس انسان يصلب الفجر في البيت. فسمع صوت اللصوص يترك صلاته؟ الجواب لا يترك صلاته يستمر في صلاته مع مدافعته للصوص - 00:27:02

ان شاء هذا الامن انقلب الى ايش بلا خوف طيب خوف انقلب الى امن انسان خاف ان الفجر ان الشمس تطلع وهو منشغل بدفع عدوه فابتدا الصلاة صلاة الخوف في غير وجاعة القبلة - 00:27:22

بعد الركعة الثانية الاولى لم يسمع للعدو حسا ولا خبرا وغلب على ظنه ذهابه فتنقلب صلاته الى صلاة امن. نعم قال ولمصل كروفر لمصلحة ولا تبطل بطوله. هذا قول اكبر اهل العلم قاله في المغني ولانه صلی الله عليه وسلم امرهم بالمشي الى وجاه العدو - 00:27:43

ثم يعودون لما بقي وهذا عمل كثير واستدبار للقبلة. معروف الكروفر هو من سمات المحاربين المجاهدين المقاتلين لو تعرفون ان هناك الان اه جيوش موجودة في الحدود وقد يحصل بين الجيوش الموجودة في الحدود وبين المسلمين كروفر - 00:28:10

طيب ماذا يفعل؟ قال لمصل الكرو والفر لمصلحة ولا تبطل بطول الكرو والفر لماذا؟ لأن صلاة الخوف احكامها خاصة. ما تجي تقول
عملت اكثر من ثلاث حركات صلاتك باطل. لا هذا في الحاضرة - 00:28:36

مع الامن في الحاضرة مع الامن او في السفر مع الامن. اما اذا عدم الامن فالصلة تنقلب الى صلاة الخوف. نعم قال وجاز لحاجة حمل
نجس ولا يعيid لقوله تعالى ولیأخذوا اسلحتهم وقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا -
00:28:52

حاشاكم ولا يجب حمل السلاح في قول اكثر اهل العلم بل يستحب. جاز لحاجة حمل نجس هذه المسألة في الخوف وفي غير الخوف
انتبهوا هذه وجود الحاجة مبيح لحمل النجاسة - 00:29:17

والصلة بها. سواء كنت خايف ولا غير خايف مثال الحاجة في الخوف مثال الحاجة في الخوف ان الانسان كان معه شيء من
النجاسات يريد القاءها على العدو مثلا يريد يلقاها على العدو - 00:29:37

اثنان ذلك دخل وقت الصلاة وخشي فوات الوقت فيصليها وهي معه هذى متصرورة طيب في غير الخوف لو ان انسانا مرض فشق
الاطباء له من احدى الجهتين خراجا واصبح عنده كيس عافانا الله واياكم - 00:29:59

ومرظى المسلمين واصبح له كيس ينزل فيه النجاسات محمول لا يمكن له ازالتة كل وقت كل صلاة مثلا اول بول يقطر في كل
الدقائق كل ثلاث دقائق قطرة وقطرتين ماذا يفعل الان؟ هذه الحاجة موجودة ولا غير موجودة؟ ها؟ موجودة. اذا جاز لحاجة -
00:30:22

حمل نجاسة والصلة بها بشرط ما هو هذا الشرط؟ ان تكون النجاسة منفصلة ها كيف منفصلة؟ يعني لا يكون من الثياب الملاصقة
للبدن او يكون هو ملاصق للبدن ليس بينه وبين البدن حائل - 00:30:45

لكن الان مثلا بعض الناس المصايبين بالبواسير اظن اخبرني احد الناس ما ادرى هو صادق ها او انه مخطئ ما ادرى اخبرني ان الاطباء
يضعون في جنب فخذه كيسا وهذا الكيس بينه وبين فخذه لاصق وينزل فيه ما ينزل من الحاجات - 00:31:09

فهذا لا شك ان هناك فاصل موجود فاصل موجود. طيب لو كان النجاسة بغير فاصل. هنا لا هنا نقول لا يجوز الصلاة بها الا مع عدم
امكان بازالتها الا مع عدم امكانه وهذا مر تفصيله في كتاب الطهارة - 00:31:34

ولا يعيid يعني حتى بعد القاء النجاسة لا يعيid. ما الدليل لقوله تعالى ولیأخذوا اسلحتهم وين وجه الشاهد يا شباب ولیأخذوا اسلحتهم
لا على المذهب ليس مشكل. نعم. وجه الشاهد ان كما تعلمون مذهب الامام احمد - 00:31:54

وهو آآ المفتى به عند الحنفية ان الدم نجس والسيوف لابد فيها دماء اه الحرب ولا لا؟ فلما اذن الله لهم بل امرهم باخذ اسلحتهم فهم
يقولون اذا فيه دالة على جواز حمل النجاسات - 00:32:18

عرفتم كيف ولا لا؟ نعم. ولكن البخاري رحمه الله قلب عليهم الدليل قال الصحابة كانوا يصلون في غير خوف وما كانوا يمسحون
سيوفا ها هذا دل انه ما في حاجة - 00:32:40

فدل على انه ليس بنجس. فما هو الدم؟ الدم النجس؟ الدم المسقوف ودم الحيض اما الدم الخارج من غير السبيلين هذا ليس بنجس
بل لو كان نجسا ما جاز نقله - 00:32:55

هو مستقدر هذا شيء اخر وهو مستقدر هذا شيء اخر لكن القول بالنجلسة يحتاج الى دليل وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم
اذى من مطر ان كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتك. هذا ايضا على المذهب يستقيم الاستدلال - 00:33:11

وطيب هل يجب حمل السلاح في حال الخوف؟ الجواب ان هذا مرتبط بالحاجة اذا كانت الحاجة موجودة فيجب حمل السلاح اذا
كانت الحاجة مظنونة فلا يجب واذا كانت الحاجة مفقودة فلا يجوز - 00:33:29

ليش ما يجوز من يعرف ها يا شباب ما يصير درسنا كتاب الصلاة ايش صار ها قاعدة الصحيح لكن لماذا لا يجوز مثلا إنسان جاء
وعنه مسدس يبقي يصلي ليش ما يجوز - 00:33:54

ها احسنت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال السلاح الى المسجد ها فلما نهى عن ادخال السلاح الى المسجد فمن باب اولى

انه لا يجوز الصلاة بالسلاح واضح - 00:34:15

لذلك العلما يقولون بعضهم يقول يكره وبعضهم يقول كيف مم اذا كان لا يدل على الترويغ فهذا قد يكون جائزا يعني اذا كان غير ظاهر مخفى يعني نعم لو كان - 00:34:31

نقولو نعم نقولو بارك الله فيك اذا دخلت المسجد ضع سلاحك في السيارة اما المسجد لا تدخل بالسلاح لان النهي عام لكن لو وجد الداعي مثل والله الطابط اعطي امر للجندي الفلاني قال اذهب الى المسجد الفلاني وادخل بسلاحك لاننا نخاف ان يأتي انسان ويفجر - 00:34:55

او يقتل او او الى هنا يجوز لوجود الحاجة. لكن لغير حاجة ما يجوز حتى لو كان طابط يقول له حط سلاحك في المكتب وتعال صل. حط سلاحك في السيارة وتعال صل - 00:35:26

عندما ارى سابقا هذا لا يروع هذه مسألة ايضا مهمة هذا كلام صحيح. من نخاف هذا شيء طيب لكن السؤال الذي يرد هل النهي مجرد الترويغ ترى هذا التعليل علل به جمع من الفقهاء - 00:35:43

لكن الذي يظهر ان النهي عن حمل السلاح ليس لمجرد الترويغ بل هو عام لان المكان لا يليق به السلاح ها مثل البلد الحرام مثل بلد الحرام كما في الصحيحين - 00:36:11

من حديث ابن عمر انه قال اه قال له الحجاج ما الذي اه جرحك؟ قال انت؟ قال انا الحجاج يقول انا؟ قال نعم انت الذي امرت بادخال السلاح الى الحرم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ادخال السلاح الى الحرم - 00:36:29

لان المكان لا يليق المالك المكان لا يليق بالسلاح لكن لو وجدت الحاجة الان نرى في الحج الجنود في الحج يحملون السلاح لوجود الحاجة فيه الان ارهابيين يهددون اعداء يهددون ولا لا - 00:36:50

اذا يجب عليه من يحمل لكن مع عدم الوجود الحاجة نقول ينبغي عدم ادخال السلاح الى بيوت الله عز وجل. نعم. الى صلاة الجمعة. هم. قال رحمه الله باب صلاة الجمعة تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له - 00:37:06

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. الاية. وروى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في - 00:37:26

هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائز استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله له شمله. ولا بارك الله في امره - 00:37:46

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة. عبد مملوك او امرأة او صبي مريظ رواه ابو داود. اه صلاة الجمعة هذه اضيفت - 00:38:02

الي الظرف اضافة الشيء الى زمانه وظرفه اضافة الشيء الى زمانه وظرفه فهذه الصلاة لا تصلى الا في هذا اليوم وهو يوم الجمعة.

قال تجب على كل ذكر مسلم فقوله ذكر خرج الاناث. الاناث لا تجب عليهم الجمعة. ولو صلوا صلواها صح - 00:38:17

كما سيأتي بيان مسلم لان الكافر لا تجب عليه الصلاة اصلا لا الجمعة ولا غير الجمعة لا تجب عليه بمعنى لا تقبل مو لا تجب عليه يعني هو مرفوعا للقلم لا - 00:38:46

قال مكلف فخرج غير المكلف اللي لما نقول مكلف يخرج دائمها صنفان من هم العاقل البالغ هو المكلف فإذا كان غير مكلف يعني اما مجنون واما غير بالغ حر لا عذر حر هذا يخرج به من - 00:39:00

العبد من باب اولى لانها امة ولانها انتى لا عذر له ما هو العذر؟ سيأتي معنا بيان العذر من مثل المرض او الخوف ما الدليل على وجوب الجمعة؟ القرآن والسنة والاجماع - 00:39:22

القرآن والسنة والاجماع القرآن سورة في القرآن اسمها سورة وفيها الامر موسى شذى فيها الامر يا ايها الذين امنوا اذا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله موسى شذى لا فيه الهي عن ضده وهو ما يشغل عنك وذروا البيع - 00:39:39

هذا من يسميه العلماء من ابلغ انواع الامر. لانه امر بالشيء ونهى عنه صريحا. القاعدة ان الامر بالشيء نهي كان ضدي لكن لما امر به

ونهى عن ظده دل على البلاغة في الايجاب - 00:40:02

دل على البلاغة في الايجاب آآ طبعا الجمعة بضم الميم ها الجمعة بضم الميم يوم الجمعة. اما الجمعة فهذا غير يختلف والعلماء يقولون الجمعة اسم لليوم واما الجمعة فهو اسم للمصدر - 00:40:20

جمع يجمع جمعا وجمعة اما الجمعة اسم لليوم المخصوص آآ وهو اليوم آآ الذي يكون اول يوم من ايام الاسبوع عند المسلمين جمعة سبت احد اثنين ثلاثة اربعاء الخميس صح ولا غلط - 00:40:42

ليش لأنها يا عمر قلت له ليش الاول الاحد ليش؟ عند المسلمين ايش قال قال نحن ها الاخرون بيد ان قبلهم فنحن في يوم الجمعة وهم في بعدها السبت والاحد اذا - 00:41:06

ايام الاسبوع عند المسلمين ينبغي ان يبدأ بالجمعة ها على كل حال هذه المسألة ما هي كثير خلاف. لأن اذا نظرنا الى الخلقة كون الله عز وجل ابتدأ الخلق فنبدأ من الاحد - 00:41:30

لأن الله بدأ الخلق يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واخر ساعة من الجمعة كان خلق ادم قبل خلق ادم كان كل المخلوقات في الارض موجودة خلاص بكم؟ الله اعلم - 00:41:48

وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون طيب السبت هذا اليوم السابع اما خلق السموات والارض في ستة ايام لكن اذا نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ونحن قبلهم وهم بعدها دل على ان البدء ينبغي ان يكون بالجمعة. الجمعة السبت الاحد - 00:42:05 اثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس ما يهم هذا قال اه الدليل من القرآن الآية. طيب والدليل من السنة الدليل من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:26

من ترك ثلاث جمع متهاونا بها طبع الله على قلبه نسأل الله السلامة والعافية وما يدل على وجوب الجمعة ان النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم كان يأمر اهل البوادي ها - 00:42:43

من العوالى من اماكن بعيدة ان يأتوا الى الصلاة الى الجمعة تأملوا معي مسافات بعيدة كانوا يأتون راكبين الى صلاة الجمعة. واما الاجماع فقد انعقد اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على اقامة الجمعة خلف كل امام بر - 00:43:02

ان كان او فاجرا هذه عقيدة اهل السنة والجماعة ان الجمعة تقام مع ائمة المسلمين وجود الامام وجود امام المسلمين برا كان او فاجرا لا يسقط به الجمعة بل لو انعدم في مكان ما الامام - 00:43:26

لو انعدم يعني مثلاً تعرفون الان النزاع واقع في في سوريا كل قرية وكل بلدة كل محافظة تحت سيطرة جماعة معينة صح ولا لا ما في حاكم عام كل جماعة تقول ان نحن الحكم هنا - 00:43:48

هل يقيمون الجمعة؟ الجواب نعم يقيمون الجمعة ما دام الشرائط الاخرى موجودة لكن لماذا يقولون تجب الجمعة مع كل امام برا كان او فاجرا؟ لأن هناك طوائف من الخوارج والطوائف من الشيعة وليس كلهم يقولون لا تصلى الجمعة الا مع المعصوم - 00:44:04

فالخوارج يقولون لا تصلى الجمعة الا مع امام بري وجماعة من الشيعة وليس كلهم يقولون لا تصلى الجمعة الا مع الامام المعصوم طيب اذا انعدم الامام المعصوم يقولون لا الجمعة - 00:44:25

لذلك بعدهم يصلحها وبعدهم لا يصلحها اما اهل السنة والجماعة فيقولون بوجوب صلاة الجمعة ما اي ما منك برا او فاجرا ان كان برا ها؟ فبره على نفسه ولنا خير وصلاح - 00:44:40

ان كان فاجرا ففحوره على نفسه نسأل الله له الهداية. نعم قال رحمة الله وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر كسفر معصية وما دون المسافة فتلزمه بغيره. هذه ايضا مسألة مهمة - 00:44:57

المذهب عند الامام احمد وهو قول لبعض الفقهاء رحمهم الله ان من سافر سفر معصية لا تسقط عنه الجمعة ها هذى قضية والله عجيبة سبحان الله الا لو ان انسان مثلا سافر - 00:45:15

سافر يريد ان يرابي في بلاد الكفار سافر يريد ان يختلس من بلاد الكفار مثلا هذا سفر معصي انسان سافر لماذا سافر يريد ان يقطع رحمة هاي صفر معصية انسان سافر لماذا سافر يريد ان يقتل - 00:45:33

يريد هذى كلها صور معروفة فمن سافر سفر معصية فان الجمعة لا تسقط عنه لماذا؟ لانه لا يجوز الترخيص برخص السفر ما دام سفره غير مباح نعم قال وعلى مقيم خارج نسيناها وما دون المسافة فتلزمه بغيره - [00:45:56](#)

هذى مسألة ايضا مهمة من كان دون مسافة السفر او دون مسافة القصر اللي هو ثلاثة وثمانين كيلو تقريبا يعني الان فرطا هذا المسجد وانسان يعيش بعد ثمانين كيلو ولا يوجد عنده مسجد الا هذا المسجد - [00:46:21](#)

يجب عليه ان يأتي ثمانين كيلو يمشي ؟ ايه يمشي يركب قال بعض الفقهاء ضابط في ذلك ما هو قال الطابط في ذلك انه اذا صلى الفجر فركب ركب يستطيع ان يدرك الجمعة - [00:46:42](#)

في وقت العصر فعليه ان يركب فجرا وبعض الفقهاء يقول اذا ركب ضحى فامكنه الادراك يجب عليه ان يركب مع الاسف الشديد هذه الكلمة انا اقولها ولعلكم تنشروها عنى بعظ المتفلسفين - [00:47:01](#)

او يسميهم المتفقين. او يسميهم المتفقين. ولما يتفقون بعد مع الاسف الشديد يأخذون بعض رخص الفقهاء فيذهب الى مزارع العبدلي او يذهب الى مزارع الوفرة ثم يسمع الاذان الجمعة هو في الوفرة في مساجد الجمعة ولا ما في ؟ او في العبدلي فيه ولا ما في - [00:47:20](#)

جالس في المزرعة ويصلوها ظهرا. ليش يا فلان قال والله انا لي عذر. قال والله الجمعة ما ما يصير في المزارع. سبحان الله! هذا قول يا اخوان. يعني غريب جدا - [00:47:45](#)

انت في بلد مجرد ما دام الامام امر باقامة الجمعة ليس لك ان تترخص انت ما دام الامام امر باقامة الجمعة ليس لك ان تترخص انت تحت اي حجة من الحجج - [00:47:59](#)

لا لا الانسان اذا كان دون مسافة القصر فعليه ان يسير الى صلاة الجمعة. نعم. قال وعلى مقيم خارج بلد واذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فارسخ فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء. رواه ابو داود - [00:48:15](#)

ولم يكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كان المؤذن صيتا بموضع عالم والرياح ساكنة والاصوات هادئة والعوارض منتفية فارسخ فارسخ فاعتبرناه به. قاله في الكافي. يعني المذهب ان المسافة التي تلزم - [00:48:37](#)

بها الجمعة هي الفرسخ والفرسة كما قال المصنف رحمه الله في تعريفه هو الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كان المؤذن صيتا بموضع عالم والرياح ساكنة والاصوات هادئة والعوارض منتفية - [00:49:06](#)

خمسة شهور وهذه ها ما يجي لا ما يجي هذا قول ماذا؟ هذا غير اللي ذكرناه غيره. لذلك احنا قلنا اليوم الناس يأخذون ايش؟ يروح في مزرعته قال انا ما اسمع الاذان - [00:49:26](#)

ما شا الله عليك قال مذهب يقول طيب يا اخي الله وش قال انت تسمع الاذان ولا ما تقال انا اسمع بالميكروفون طيب تسمع ميكروون لان في ازعاجات في اصوات في ضجيج مهوب مثل الاول في بناء - [00:49:42](#)

يا سبحان الله تعليات نعم اذا كان ما في مسجد يركب سيارته يروح لا يترك الجمعة يا اخوان. مع الاسف بعض الناس تركوا الجمعة مرة مرتين ثلاث والله تغيرت نفوسهم - [00:49:58](#)

صلاة الجمعة من اعظم الصلوات في الاسلام. حتى مع هذا واقع. كثير من المسلمين ربما لا يصلون اما الجمعة لا يمكن يتركوه هم في قراءة انفسهم يدركون مكانة الجمعة وهم على تقصيرهم وعلى خطئهم - [00:50:12](#)

يعني هذا ترك الصلاة معروف الحكم فيها ومع ذلك يشعرون باهمية هذه الصلاة الفرسخ الفرسخ يعني تقريبا ما يقارب خمسة كيلو تقريبا الفرسخ من ثلاثة كيلو الى خمسة كيلو تقريبا - [00:50:34](#)

هذا الصيت الذي يسمع منه الاذان. نعم قال رحمه الله ولا تجب على من يباح له القصر لانه صلى الله عليه وسلم سافر هو واصحابه في الحج وغيره فلم يصلى احد منهم الجمعة فيه. مع اجتماع الخلق الكبير - [00:50:53](#)

وقال ابراهيم رحمه الله كانوا يقيمون بالرئيس سنة واكثر من ذلك يقيمون بالري الري اسم منطق. نعم قال كانوا يقيمون بالرئيس السنة

واكثر من ذلك. وبسجستان السنتين لا لا يجمع - 00:51:12

وقال ولا يشرقون رواه سعيد نعم هذه المسألة ايضا لا تجب على من يباح له القصد اللي هو المسافر لأن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع اسفاره في غزواته في زيارته في عمره في حجه لم يجمع صلوات - 00:51:31

ربى وسلامه عليه ما دام لم يجمع ليس لاحد ان يجمع لا في حج ولا في لكن لو ان اهل مكة جمعوا فجمع معهم هذا امر سائغ ما في بأس - 00:51:50

لذلك يقول ابراهيم ابراهيم المقصود به ابن يزيد ابن قيس النخعي من تلامذة تلامذة ابن مسعود. يقول كانوا يقيمون بالري اسم منطقة في بلاد ايران. السنة واكثر من ذلك وبسجستان. سجستان اللي هي بلوشستان - 00:52:04

وهي منطقة بين باكستان وافغانستان وايران السنتين لا يجمعون او لا يجمعون او لا يعنی يشرق ولا يشرقون كيف يعني لا يشرقون اشمعنى لا يشرقون؟ لا يجمعون هذه فهمنها انهم ما يصلون صلاة الجمعة لا يشركون الا يصلون صلاة العيد - 00:52:24

لان صلاة العيد متى تكون بعد الاشراق؟ نكتفي بهذا ان شاء الله نكمل بعد صلاة العشاء وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:52:49